

كراسة الشروط والمواصفات

مزايدة تأجير موقع لإقامة

مركز تقدير أضرار

المركبات



كراسة شروط ومواصفات
مركز تقدير أضرار المركبات

م	المحتويات	الصفحة
أ	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	٥
ب	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	٦
ج	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى	٧
١	مقدمة	٨
٢	وصف العقار	١٠
٣	اشتراطات دخول المزايدة والتقديم	١٢
	٣/١ من يحق له دخول المزايدة	١٣
	٣/٢ لغة العطاء	١٣
	٣/٣ مكان تقديم العطاءات	١٣
	٣/٤ موعد تقديم العطاءات	١٣
	٣/٥ موعد فتح المظاريف	١٣
	٣/٦ تقديم العطاء	١٣
	٣/٧ كتابة الأسعار	١٤
	٣/٨ مدة سريان العطاء	١٤
	٣/٩ الضمان	١٤
	٣/١٠ موعد الإفراج عن الضمان	١٥
	٣/١١ مستندات العطاء	١٥
٤	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	١٦
	٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	١٧
	٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة	١٧
	٤/٣ معاينة العقار	١٧
٥	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	١٨
	٥/١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	١٩
	٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف	١٩
	٥/٣ سحب العطاء	١٩
	٥/٤ تعديل العطاء	١٩
	٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف	١٩
٦	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	٢٠
	٦/١ الترسية والتعاقد	٢١
	٦/٢ تسليم الموقع	٢١

كراسة شروط ومواصفات
مركز تقدير أضرار المركبات

م	المحتويات	الصفحة
٧	الاشتراطات العامة	٢٢
	٧/١ توصيل الخدمات للموقع	٢٣
	٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ	٢٣
	٧/٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	٢٣
	٧/٤ تنفيذ الأعمال	٢٣
	٧/٥ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	٢٣



٢٤	٧/٦	حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ
٢٤	٧/٧	تقرير المقاول والمكتب الاستشاري
٢٤	٧/٨	استخدام العقار للغرض المخصص له
٢٤	٧/٩	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد
٢٥	٧/١٠	موعد سداد الأجرة السنوية
٢٥	٧/١١	متطلبات السلامة والأمن
٢٥	٧/١٢	إلغاء العقد للمصلحة العامة
٢٥	٧/١٣	تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد
٢٥	٧/١٤	أحكام عامة
٢٨	٨	الاشتراطات الخاصة
٢٩	٨/١	مدة العقد
٢٩	٨/٢	فترة التجهيز والإنشاء
٢٩		
٢٩	٨/٣	مواقف السيارات
٣٠	٨/٤	اشتراطات التشغيل والصيانة
٣١	٨/٥	الاشتراطات الأمنية
٣١	٨/٦	تأمين غرفة إسعافات أولية
٣١	٨/٧	اللوحات الإعلانية
٣١	٨/٨	الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية
٣٢	٩	الاشتراطات الفنية
٣٣	٩/١	كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء
٣٣	٩/٢	الاشتراطات التنظيمية
٣٣	٩/٣	الاشتراطات المعمارية

كراسة شروط ومواصفات مركز تقدير أضرار المركبات

الصفحة	المحتويات	م
--------	-----------	---

٣٨	١١	المرفقات
٣٩	١١/١	نموذج العطاء
٤٠	١١/٢	الرسم الكروكي للموقع
٤١	١١/٣	نموذج تسليم العقار
٤٢	١١/٤	إقرار المستثمر



أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (✓) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوماً إذا كان ذلك مطلوباً.

مسلسل	المستند	هل مرفق؟	هل مختوم؟
١	ارفاق نموذج العطاء المرفق بالكراسة بعد تعبئته .		
٢	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)		
٣	إثبات ان المسئول عن الشركة او وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع		
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري خاص بالفرصة المطروحة .		
٥	صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي		
٦	خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ويسلم اصل خطاب الضمان للبلدية قبل موعد فتح المظاريف .		
٧	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها		

بلدية محافظة رفحاء

مركز تقدير اضرار المركبات



ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة
الشروط والمواصفات

المشروع:	هو المشروع المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد..
العقار:	هو أرض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها، والتي يقام عليها مركز تقدير أضرار المركبات
المستثمر:	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاوّل نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات.
مقدم العطاء:	بقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة.
المنافسة:	هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة/ البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة
الكراسة:	كراسة الشروط والمواصفات



بلدية محافظة رفحاء

مركز تقدير أضرار المركبات





كراسة شروط ومواصفات
مركز تقدير أضرار
المركبات

١. مقدمة



١. مقدمة

ترغب أمانة / بلدية محافظته رفحاء في طرح مزايده عامة عن طريق منصة فرص الالكترونييه بلدية محافظة رفحاء - قسم تنمية الاستثمار لتأجير موقع مخصص لإقامة وتشغيل وإدارة مركز تقدير اضرار المركبات وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

لتأجير موقع مخصص لإقامة وتشغيل وإدارة مركز تقدير اضرار المركبات وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .
وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها .
وترحب الأمانة/ البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:
١. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:

إدارة بلدية محافظة رفحاء - قسم تنمية الاستثمار
تليفون: ٠١٤٦٧٦١٦٧٢ - ٠١٤٦٧٦٠٩٦٦ .

٢. فاكس: ٠١٤٦٧٦٠٠٤٠ . ص.ب: ٤٩١ .

بلدية محافظة رفحاء

مركز تقدير اضرار المركبات



كراسة شروط ومواصفات
مركز تقدير اضرار المركبات

٢٠١٥. وصف العقار



٢. وصف العقار

نوع النشاط	إقامة وتشغيل وإدارة مركز تقدير اضرار المركبات .
موقع العقار	المدينة : محافظة رفحاء رقم المخطط : د ف ٢٠٢
حدود العقار	كما هو موضح بالكروكي المرفق بالكراسة . جنوباً : بطول شرقاً : بطول غرباً : بطول
نوع العقار	ارض فضاء.
مساحة الأرض	٤٠٠٠ متر مربع .
مساحة المباني	حسب النظام .
عدد الادوار	حسب النظام .
نوع البناء	حسب النظام .

بيانات أخرى

بلدية محافظة رفحاء
بالتعاون مع



كراسة شروط ومواصفات
مركز تقدير اضرار المركبات

٣. اشتراطات دخول المزايده والتقديم



٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

- ٣/١ من يحق له دخول المزايدة:
٣/١/١ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في هذا المجال التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن مواعيد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.
٣/١/٢ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.
- ٣/٢ لغة العطاء:
٣/٢/١ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.
٣/٢/٢ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.
- ٣/٣ مكان تقديم العطاءات:
تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية علي البوابة الالكترونية لمنصة (فرص) استثمار :
(<https://furas.momra.gov.sa>)
إدارة : بلدية محافظة رفحاء - قسم تنمية الاستثمار .
- ٣/٤ تليفون : ٠١٤٦٧٦١٦٧٢ - ٠١٤٦٧٦٠٩٦٦ .
- ٣/٥ فاكس : ٠١٤٦٧٦٠٠٤٠ . ص.ب : ٤٩١ .
- ٣/٦ موعد تقديم العطاءات:
٣/٨ آخر موعد كما هو موضح ومذكور في الاعلان وعلي منصة فرص .
- ٣/٩ موعد فتح المظاريف:
موعد فتح المظاريف كما هو موضح ومذكور في الاعلان وعلي منصة فرص .
- تقديم العطاء:
٣/٦/١ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
٣/٦/٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.
٣/٦/٣ يقدم العطاء داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.
- ٣/١٠ كتابة الأسعار:



يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي :

٣/٧/١ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٣/٧/٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.

٣/٧/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، أو أي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٣/١١ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/ البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٣/١٢ الضمان:

٣/٩/١ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة ٢٥٪ من قيمة العطاء السنوي المقدم ، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف ، وقابل للتمديد عند الحاجة.

٣/٩/٢ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من ٢٥٪ من قيمة العطاء السنوي المقدم ، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٣/١٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

٣/١٤ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

٣/١١/١ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.

٣/١١/٢ توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء.

وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٣/١١/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري (الشركات والمؤسسات).

٣/١١/٤ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.

٣/١١/٥ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه).

٣/١١/٦ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي ، موقعا عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.



بلدية محافظة رفحاء Rafha Municipality



كراسة شروط ومواصفات
مركز تقدير اضرار المركبات

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض



٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

- ٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:
على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.
- ٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة:
في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.
- ٤/٣ معاينة العقار:
على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

بلدية محافظة رفحاء

مركز تقدير اضرار المركبات



كراسة شروط ومواصفات
مركز تقدير اضرار المركبات

٥. ما يحق للأمانة / للبلدية والمستثمر
قبل وأثناء فتح المظاريف



٥. ما يحق للأمانة/البلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

- ٥/١ **إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:**
يجوز للأمانة/البلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.
- ٥/٢ **تأجيل موعد فتح المظاريف:**
يحق للأمانة/البلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.
- ٥/٣ **سحب العطاء:**
لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل فتح المظاريف.
- ٥/٤ **تعديل العطاء:**
لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه.
- ٥/٥ **حضور جلسة فتح المظاريف:**
يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

بلدية محافظة رفحاء

مركز تقدير اضرار المركبات



كراسة شروط ومواصفات
مركز تقدير اضرار المركبات

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

- ٦/١ **الترسية والتعاقد:**
- ٦/١/١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- ٦/١/٢ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- ٦/١/٣ يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- ٦/٢ **تسليم الموقع:**
- ٦/٢/١ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- ٦/٢/٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلّم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

بلدية محافظة رفحاء

مركز تقدير اضرار المركبات



كراسة شروط ومواصفات
مركز تقدير اضرار المركبات

٧. الاشتراطات العامة



٧. الاشتراطات العامة

- ٧/١ **توصيل الخدمات للموقع:**
يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف - ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/البلدية ومع الجهات ذات الصلة وعلى المستثمر استكمال الاعمال الانشائية والبناء حسب المخططات المعتمدة من البلدية مع سفلت الساحات وتطوير الموقع العام (هام جداً) .
- ٧/٢ **البرنامج الزمني للتنفيذ:**
يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/البلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.
- ٧/٣ **الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :**
يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- ٧/٤ **تنفيذ الأعمال:**
يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء مركز تقدير اضرار المركبات إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.
- ٧/٥ **مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر :**
يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واجباته:
- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
 - مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة/البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
 - المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
 - توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم ، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
 - التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 - دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
 - إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع ، والتي من شأنها تلافي المشكلات ، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية ، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة/البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.
- ٧/٦ **حق الأمانة/البلدية في الإشراف:**
٧/٦/١ للأمانة/ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحلها للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكرة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.



- ٧/٦/٢ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٧/٦/٣ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة/ للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- ٧/٦/٤ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعابنة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٧/٧ **تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:**
بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بكتاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهما عن تنفيذ المصنع ومطابقته للمواصفات.
- ٧/٨ **استخدام العقار للغرض المخصص له:**
لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.
- ٧/٩ **التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:**
لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.
- ٧/١٠ **موعد سداد الأجرة السنوية + ضريبة القيمة المضافة:**
تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.
- ٧/١١ **متطلبات السلامة والأمن:**
يلتزم المستثمر بما يلي:
- ٧/١١/١ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٧/١١/٢ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٧/١١/٣ إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
- ٧/١١/٤ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.
- ٧/١٢ **إلغاء العقد للمصلحة العامة:**
يحق للأمانة/البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.



- ٧/١٣ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة/ للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:
٧/١٣/١ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة / البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك.
٧/١٣/٢ تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/ البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.
- ٧/١٤ أحكام عامة:
٧/١٤/١ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/ للبلدية بمجرد تقديمها.
٧/١٤/٢ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
٧/١٤/٣ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/ البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
٧/١٤/٤ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣/ب/٣٨٣١٣ في ١٤٢٣/٩/٢٤هـ.



بلدية محافظة رفحاء

محافظة رفحاء



بلدية محافظة رفحاء

Rafha Municipality



كراسة شروط ومواصفات
مركز تقدير اضرار المركبات

٨. الاشتراطات الخاصة

٨. الاشتراطات الخاصة

٨/١ مدة العقد:

مدة العقد (١٠) (عشر سنوات) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية.

٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (٥٪) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبداية في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح إقامة على الموقع هو مركز تقدير أضرار مركبات ولا يجوز للمستثمر استعمال الأرض في غير النشاط المذكور سابقاً.

٨ / 5 اشتراطات ومتطلبات عدد العاملين:

لضمان جودة الخدمة وسرعة الإجراءات تشترط الهيئة الحد الأدنى من العاملين لتقييم اضرار حوادث المركبات وهي:

تعيين مقيم اضرار مركبات عضو أساسي (لتقييم المركبات المتضررة بعدد يتناسب مع الطاقة الاستيعابية للمركز. تعيين مقيم عضو أساسي (لتقدير القيمة السوقية للمركبة قبل وبعد الحادث).

تعيين فني للمركبات ميكانيكا وكهرباء (واحد واستشاري استقبال واحد لكل 3 مقيمين تعين موظف خدمة عملاء لكل 3 استشاريين استقبال).

تعيين عضو متنسب او طالب لتقديم المساعدة وكسب خبرة المقيمين الأساسيين..

٦/٨ الخدمات الإضافية:

- يحق لمالك المركز تقديم خدمات ذات قيمة مضافة للعملاء بعد أخذ موافقة الهيئة كتابيا مع إيضاح نوع الخدمة والغرض منها ومد انعكاسها على رضى العملاء ورفع مستوى الخدمة على سبيل مثال خدمات السحب - التوصيل - التقييم المتنقل.

- الاشتراطات الفنية :

1/9 كود البناء السعودي:

- يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي الصادر حديثا (رقم 201 SBC) لعام 2018 وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، والالتزام بالارتفاع المسموح به والارتدادات بالمنطقة وعليه الحصول على التراخيص اللازمة قبل البدء بالتنفيذ.

2/9 الاشتراطات والمتطلبات الفنية :

- - أن تكون بوابة دخول المركز وبوابة خروج كل منها بشكل مستقل - ان يراعي في التصميم تقادي الاختناقات المرورية والازدحام كما يراعي عدم تشكيل خطورة على الطرق المجاورة.
- - ان تكون مساحات المكاتب بحسب المتطلبات الخاصة لكل مركز وذلك لإنهاء ما يتعلق بإجراءات ما قبل التقييم من قبل مكاتب الاستقبال والصندوق وخدمات العملاء.
- - توفير منطقة انتظار مهيأ ومريحة للعملاء ومنطقة استراحة مخصصة للموظفين.
- - توفير منطقة انتظار مهيأ ومريحة للعملاء ومنطقة استراحة مخصصة للموظفين.
- - انشاء مسارات التقييم بطريقة تضمن التدفق الانسيابي للمركبات وذلك حسب نوع الفئة للمركز على ان تكون كالتالي: المسار السريع: مسار خاص بتقييم وتقدير الاضرار الخفيفة التي لم يتجاوز مد الضرر الى الأجزاء الداخلية والتي تتطلب الى تقييم فني معقد .
- - مسار الاضرار المتوسطة: مخصص للمركبات الأكبر ضرر ويتطلب عملية التقييم الى استخدام رافعة لتقدير الاضرار والكشف على قياسات هيكل المركبة وهذه الفئة من المسارات يتوجب تجهيزها بالروافع .

- - مسار مركبات النقل: - مخصص لتقييم المركبات التي لا يمكن قيادتها وتكون منقولة على مركبة نقل وتتميز هذه المسارات بوجود منصات مرتفعة الى نفس مستوى مركبات النقل بحيث يكون مستوى وقوف المقيم مماثل لمستوى المركبة المتضررة.
- - وضع خطوط على أرضية المركز لتحديد المناطق لكل من استقبال المراجعين - مسارات التقييم - عمل المقيمين .
- - يتوفر مصلى وتجهيز دورات مياه للعملاء منفصلة عن دورات مياه الموظفين - انشاء مكتب استقبال في موقع يسهل الوصول اليه بوساطة العملاء - توفير مواقف وممرات مخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة للوصول الى منطقة الاستقبال / الانتظار .
- تجهيز المركز بكاميرات مراقبة في جميع المرافق والمكاتب ومناطق العمل .
- لوحات ارشادية للاتجاهات لجميع مرافق المركز .
- لوحات ارشادية للاجراءات والمستندات المطلوبة داخل وخارج المركز .
- لوحات ساعات الدوام .
- توفير معدات الإسعافات الأولية الكافية وتتضمن حمام غسيل العين - ويتطلب تدريب احد العاملين في المركز على الإسعافات الأولية
- توفير منطقة فحص ما بعد الإصلاح لضمان جودة الإصلاح والتحكيم .
- استخدام الإضاءة الطبيعية في هذه المراكز مع تجنب الوهج والحفاظ على مستوى ضوء مائل في المرافق .
- ان يكون الضوء الاصطناعي قريب من نطاق درجة الحرارة الطبيعية بقدر الإمكان .
- توفير مجاري تصريف السوائل المنسكبة في منطقة العمل وذلك لغرض المحافظة على نظافة الأرضية لتجنب أي حوادث جانبية.
- - توفير نظام طرد غازات العادم من لمركبات وذلك نظرا لعدم إمكانية إطفاء محر المركبات في اغلب الأحيان اثناء التقييم.
- - توفير اضاءة كافية في جميع المرافق وبالأخص في منطقة تقييم الأضرار وذلك لتحسين مستو التقييم وتحديد جميع الأضرار في المركبة .
- ان تكون الأرضية مانعة للانزلاق او يتم طلاء مناطق العمل بطلاء مانع للانزلاق .
- توفير تمديدات كهربائية في مناطق التقييم مع مصابيح كهربائية يدوية .
- توفير امدادات للهواء المضغوط وللماء .
- توفير صندوق عدد يدوية متحركة بحسب عدد الفنيين - توفير عدد من الروافع حسب الطاقة الاستيعابية .
- تركيب نظام النداء العام المستخدمة في حالات الضرورة التي تحتم على توجيه تعليمات الآخرين .
- توفير أجهزة فحص الكترونية متخصصة لتحديد الأعطال والأضرار الكهربائية والتي تخدم جميع أنواع المركبات .
- توفير جهاز قياس جودة الإطارات .

- جهاز قياس ابعاد الهيكل وتحديد الانحراف .

- توفير جهاز قياس زوايا العجل - توفير منطقة مخصصة لمعدات المتنقلة وأدوات التنظيف .

3/9 نظام التقدير الإلكتروني:

النظام الإلكتروني المعد الدارة عمليات تقييم اضرار حوادث المركبات بالارتباط مع الجهات ذات العلاقة أي نظام او وسيلة الكترونية تعتمد على الهيئة لتنظم مزاوله المهنة.

3/10 الغرامات والجزاءات:

- يلتزم المستثمر بإنشاء وتشغيل وإدارة وصيانة مركز تقدير أضرار السيارات وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملزماً بدفع الغرامات التي تقررها اللائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 92 بتاريخ 1442/2/5هـ، وما يستجد عليها من تعديلات وفي حال عدم وجود بند باللائحة يتم تقديرها من قبل الأمانة / البلدية .

11/9 الاشتراطات المعمارية يجب الالتزام بما يلي:

- يكون الحد الأدنى لمكونات النشاط من مكتب للاستقبال، ومكاتب الإدارة، وأماكن الانتظار المستفيدين ومصلى، ودورات مياه، وأماكن لتخزين المعدات وأدوات النظافة، وتخصص غرفة على الأقل للمراقبة ضمن مباني المركز .
- يلزم أن تكون كل الحوائط جهة المجاورين مصمتة ولا يسمح بعمل أي فتحات بها.

12/9 متطلبات الأمن والصحة والسلامة يجب الالتزام بما يلي:

- تنفيذ جميع أنظمة الوقاية والحماية من الحريق في المنشآت حسب متطلبات كود البناء السعودي للحماية من الحريق -SBC (801) مع تحديد جميع سبل الهروب والدخول والخروج والمسارات والمنحدرات والسلامة اللازمة ونقاط التجمع في حال الطوارئ .
- تكون مواد البناء غير قابلة للاشتعال ومقاومة للحريق ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية مع تطبيق اشتراطات كود البناء السعودي الخاصة بمواد الإنشاء والتشطيب.
- منع استخدام الأسبستوس (asbestos) في تركيب أي مادة أو أي مادة أخرى ذات تأثير ضار على الصحة.
- عمل أرضيات المناطق المكشوفة والأرصعة الخارجية بميول في اتجاه الرصف لا تزيد عن 2% لتصريف الأمطار ومياه الغسيل.
- يوصى بتوفير الإضاءة والتهوية الطبيعية لجميع الفراغات داخل مراكز خدمات النقل والمركبات، كما يسمح باستخدام الإضاءة أو التهوية الصناعية حال تطلبت ظروف التشغيل ذلك .
- الا يسمح بالسكن أو الإقامة داخل المراكز.
- يوصى بتوفير السطح المعالج النهائي المقاوم مثل: المغطاة بالايوكسات، أو بويال يورثين في مراكز تقدير أضرار الحوادث.
- تزويد المنشأة بكاميرات مراقبة تغطي كامل مساحة المركز للأغراض الأمنية .

13/9 متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة:

- تطبيق متطلبات الاستدامة في جميع مراحل المشروع ابتداء من مرحلة التصميم، ثم التنفيذ، وكذلك أثناء التشغيل، ويجب تحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتبارات التصميمية لترشيد استخدام الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (SBC -201) والتي ترتبط بكود ترشيد الطاقة السعودي (SBC -101) يوصى باستخدام ألواح الطاقة الشمسية لتوفير جزء من استهلاك الطاقة الكهربائية.

- عزل أسطح المباني ضد الرطوبة والحرارة وكذلك معالجة الحوائط الخارجية لتوفير العزل الحراري المطلوب طبقاً للمتطلبات الخاصة بأعمال العزل الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC-101)، وكذلك الالتزام بلائحة العزل الحراري رقم 1927\م ب بتاريخ 22-9-1431هـ

- متطلبات الوصول الشامل 1. تحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد المناسبة لاستخدامهم سواء بالمواقف أو المنحدرات أو الفراغات المختلفة، طبقاً للدليل الإرشادي للوصول الشامل مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.
- استخدام اللوحات الإرشادية، كما يجب استخدام اللوحات التحذيرية من أخطار الحريق للتوجيه إلى مسالك الهروب وساحات التجمع .

14/ الاشتراطات الإنشائية :

- تطبيق متطلبات كود البناء السعودي في الأجزاء الإنشائية (SBC 307-301) في كافة أعمال الخرسانات والمنشآت المعدنية والترسبة والأحمال من خلال اعتماد استشاري مؤهل ومعتمد من الوزارة وباستخدام جميع المواد المطابقة للمواصفات السعودية.
- تطبيق تركيب موانع الاصطدام اللازمة حول الميادين المجاورة لمسارات المركبات .
- تطبيق عزل الحريق لمدة ساعتين على الأقل في العناصر المعدنية .
- تركيب معدات أرضية لجميع أماكن المواقف بدورات مرتفعة لاماكن الانتظار - العناية بحماية وطلاء الأسطح المعدنية ضد التأثير الضار لعوامل المركبات .
- الاشتراطات الكهربائية تطبق أحكام هذه الاشتراطات عند تصميم وتنفيذ وتركيب وتشغيل وصيانة كل الأنظمة والأجهزة والتركيبات الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف للمواقع والمباني ضمن نطاق هذا الإصدار وفق ما ورد في (SBC 401) ووفق الآتي :
- تكون لوحات وغرف ومحطات الكهرباء الخارجية المخصصة لتغذية المشروع، داخل حدود الموقع الخاص بالمشروع وتحديد أماكنها بما لا يشوه المشهد الحضري، على أن تكون المعدات الكهربائية الخارجية بداخل حاويات مناسبة ومحمية من التلامس العريض للأفراد غري المصرح لهم، أو حركة المرور للمركبات، أو التعرض لانسكاب أو الترسيب العريض من الأنابيب الخاصة بالأنظمة الأخرى
- تطبيق متطلبات الفصل رقم 714 من كود البناء السعودي (SBC 401) بخصوص تركيبات الإنارة الخارجية
- تطبيق متطلبات الفقرات رقم (52-2.8.10 و 52-8.2) من كود البناء السعودي (SBC 401) بخصوص متطلبات دفن الكابلات والمواسير الأرضية، مع الالتزام بتحديد وحماية المرافق تحت الأرض عند التنفيذ، وتطبيق الحد الأدنى من عمق الدفن للكابلات الأرضية المنصوص عليه في الفقرة رقم 708:52-1.7.2 من كود البناء السعودي SBC 401 وذلك في أماكن مرور المركبات أو في الأماكن التي يحتمل فيها تثبيت المسامير الأرضية أو أوتاد الخيام أو ما شابهها .
- تطبيق متطلبات الفقرة رقم 708:52-1.7.3 من كود البناء السعودي SBC 401 في حالة استخدام خطوط الكهرباء الهوائية .



بلدية محافظة رفحاء
Rafha Municipality



كراسة شروط ومواصفات
مركز تقدير اضرار المركبات

المرفقات "الملاحق"



بلدية محافظة رفحاء Rafha Municipality



بلدية محافظة رفحاء

المحافظة رفحاء

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
مركز تقدير اضرار المركبات

بلدية الرياض

مركز تقدير اضرار المركبات



بلدية محافظة رفحاء

المصانع الخفيفة

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية



بلدية محافظة رفحاء

Rafha Municipality



١/١٠ نموذج عطاء يقدم في مزايده بالظرف المختوم (نموذج ٧/٦)

سعادة رئيس بلدية:
إشارة إلي إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير
موقع في مدينة رفحاء لاحتثامره في إقامة وتشغيل وإدارة مركز تقدير اضرار
المركبات.
وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا
علي كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية
للجهالة.
نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها
() () ريال وتجدون برفقه
كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمن بنكي لا يقل عن ٢٥٪
من قيمة العطاء السنوي وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم الشركة / المؤسسة	
رقم السجل التجاري	
صادرة من	بتاريخ
نوع النشاط	
هاتف	فاكس
ص.ب	الرمز

العنوان:
التوقيع

الختم الرسمي

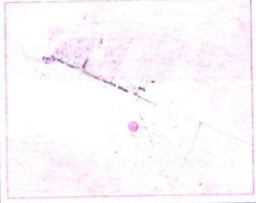
التاريخ

بلدية محافظة رفحاء

مركز تقدير اضرار المركبات



٢/١٠ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)

						المملكة العربية السعودية الحدود الشمالية بلدية محافظة رفحاء							
				<table border="1"><tr><td>اسم المي</td><td>المعارض السيارات</td></tr><tr><td>رقم القطعة</td><td>٩٤</td></tr><tr><td>رقم المخطط</td><td>د ٢٠٢</td></tr></table>		اسم المي	المعارض السيارات	رقم القطعة	٩٤	رقم المخطط	د ٢٠٢		
اسم المي	المعارض السيارات												
رقم القطعة	٩٤												
رقم المخطط	د ٢٠٢												
الحدود و التحويلات													
شوارع عرض ٣٠ م		شوارع عرض ٢٠ م		شمالا		شوارع عرض ٢٠ م							
مواقف سيارات و شارع عرض ٢٥ م		مواقف سيارات و شارع عرض ٢٥ م		جنوبيا		مواقف سيارات و شارع عرض ٢٥ م							
قطعة رقم ١٣		قطعة رقم ١٤		شرقا		قطعة رقم ١٣							
قطعة رقم ١٥		قطعة رقم ١٤		غربا		قطعة رقم ١٥							
المساحة الاجمالية						٨٠٠٠,٠٠ م ^٢							
مسد عميد		مسد عميد		المساح		مسد عميد							
رئيس قسم التخطيط و المساحة		رئيس قسم التخطيط و المساحة		رئيس قسم التخطيط و المساحة		رئيس قسم التخطيط و المساحة							
مدير ادارة الشؤون الفنية		مدير ادارة الشؤون الفنية		مدير ادارة الشؤون الفنية		مدير ادارة الشؤون الفنية							
مدير ادارة الاستثمارات		مدير ادارة الاستثمارات		مدير ادارة الاستثمارات		مدير ادارة الاستثمارات							



٣/١٠ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

محضر تسليم عقار	
الرقم: التاريخ: العقار رقم: بلدية	١٤ / / هـ
رقم عقد التأجير: اسم المستثمر:	تاريخه:
إقرار أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية في يوم بتاريخ / / ١٤ هـ، لاستخدامه في إقامة وتشغيل وإدارة مركز تقدير الاضرار للمركبات بموجب عقد الإيجار المبرم مع بلدية/ أمانة وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته علي حالته في تاريخ استلامه. (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى) وعليه أوقع التوقيع الختم رئيس بلدية التوقيع بلدية محافظة رفحاء مأمور بلدية رفحاء	



٤/١٠ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
 - أ. لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣٨٣١٣/ب/٣ في ٢٤/٠٩/١٤٢٣ هـ
 - ب. الاشتراطات البلدية والفنية لمركز تقدير الاضرار للمركبات الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية.
٣. عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

الختم

التوقيع



بلدية محافظة رفحاء

بالتوقيع الإلكتروني



بلدية محافظة رفحاء Rafha Municipality



بلدية محافظة رفحاء

المحافظة رفحاء



بلدية محافظة رفحاء Rafha Municipality